

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية  
– العلاقات الدبلوماسية–

من إعداد الدكتور قسمية محمد

أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د (تخصص قانون عام) السداسي الخامس

السنة الجامعية 2018-2019

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام التمثيل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له

المطلب الأول: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: العرف الدولي.

الفرع الثاني : لائحة فيينا وبروتوكول أكس لاشابيل .

الفرع الثالث : التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة .

المطلب الثالث : مفهوم ومصادر القانون الدولي الدبلوماسي .

الفرع الأول : تعريف الدبلوماسية .

أولا : تعريف الدبلوماسية اصطلاحا .

ثانيا: التعاريف المتعددة للدبلوماسية .

ثالثا :أنواع الدبلوماسية .

1-من حيث أطراف العلاقة الدولية .

2-من حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية .

3-من حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية.

الفرع الثاني : تعريف القانون الدولي الدبلوماسي وعلاقته بالقانون الدولي العام.

أولا: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي .

ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام.

الفرع الثالث: مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي.

أولا: المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.

ثانيا: العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.

ثالثا:المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي .

الفرع الرابع: أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي .

الفرع الخامس:الفقه الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي.

المطلب الرابع:الدبلوماسية والقانون الداخلي.

المطلب الخامس:الدبلوماسية و القانون الدولي.

**مقدمة:** لما كان الإنسان اجتماعي بطبعه، فإنه لابد وأن يحتك بغيره، وهذا الاحتكاك ولد ما يسمى بالأسرة، هذه الأخيرة التي احتكت بغيرها من الأسر مما شكل ما يسمى بالقبيلة أو العشيرة، وهذه الأخيرة احتكت بغيرها من القبائل والعشائر، مما شكل ما يسمى بالدولة التي وإن تميزت بكونها تتكون من شعب وإقليم وسيادة، إلا أنها لها روابط مع غيرها من الدول في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، تلك الروابط التي تتطلب وضعها في إطار قانوني ينظمها، لأن الأمر لا يتعلق بأشخاص طبيعيين، بل بمؤسسات رسمية، خاصة وأن تاريخ العلاقات الدولية بين أن أغلب الدول شهدت نزاعات دولية في مجالات متعددة.

إن هذه القراءة لا تعني أن جميع العلاقات بين الدول كان تسودها الفوضى، بل أثبت تاريخ العلاقات الدولية وجود أشكال عديدة من التعامل السلمي المبني على تقارب وجهات النظر، مما يدل على أن الاتصال بين شعوب الإمبراطوريات والممالك والدويلات قديما لم يكن قاصرا على ميدان القتال والعدو ولكن كانت هناك علاقات سليمة على قدر من الاستقرار ، إلا أنه نظرا لتعدد وتنوع المجالات الدولية وارتباطها بالوسائل الالكترونية، وتمسك كل طرف في العلاقات الدولية بسيادته خلق تفكير لدى الدول بضرورة تنظيم العلاقات الدولية في شكل ثنائي أو جماعي بما يخدم مصالح الدولتين أو الدول المتعاقدة وفعلا ظهرت اتفاقيات ثنائية وجماعية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل رأت أطراف العلاقات الدولية أن تلك العلاقات قد تشوبها نوع من عدم الالتزام بأي شكل من الأشكال، وخرق لبنود تلك الاتفاقيات، مما اضطر بالمجتمع الدولي إلى ضرورة تنظيم العلاقات الدولية والقواعد التي تحكمها، وهذا بفعل القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، أين تم استحداث الاتفاقية الدولية لتنظيم العلاقات الدولية الدبلوماسية لسنة 1961، على الرغم من وجود محاولات سابقة لتنظيم تلك العلاقات، وقد استحدثت هذه الاتفاقية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

ولما كان القانون يقسم إلى قانون خاص وقانون عام ، فإن هذا الأخير يقسم بدوره إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي، والقانون العام الخارجي المتمثل في القانون الدولي العام له عدة فروع منها، القانون الدولي للحدود، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الإنساني القانون الدولي للاجئين ..... وكذا القانون الدولي الدبلوماسي .

هذا الأخير الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول وهو ما يدفع إلى القول أن مفهوم العلاقات الدولية فضفاف للغاية فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية مثل المنظمات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي، وبالتالي العلاقات الدولية تغطي العلاقات السلمية والحربية بين الدول.

وفي هذه المحاضرات يتم التركيز على العلاقات السلمية بين الدول، وهذا ما يدفعنا إلى دراسة أهم فروع من فروع القانون الخارجي ألا وهو القانون الدولي الدبلوماسي على اعتبار أن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة إذا تحتل الموقع البارز و الأساس في مسار تطور العلاقات الدولية.

وتبرز أهمية موضوع الدبلوماسية في هذا القرن من خلال ضخامة وحجم العاملين في السلك الخارجي الدبلوماسي و القنصلي .

وإزاء التطور الذي تشهده العلاقات الدولية اليوم، أصبحت ظاهرة الدبلوماسية الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية، كما أنها أصبحت العامل الأساسي في حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد في الخارج.

وقبل التفصيل أكثر في موضوع العلاقات الدبلوماسية ينبغي التطرق إلى جميع الجوانب المتعلقة بها ضمن المباحث المفصلة أدناه :

## المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام التمثيل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له

دراسة هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب :

### **المطلب الأول: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي :**

ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فتاريخ الدبلوماسية يعود إلى احتكاك بين الجامعات البشرية.

وقد كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة بين 3500 و 3000 قبل الميلاد، وأن الاتصال بين شعوب هذه الإمبراطوريات والممالك والدويلات لم يكن قاصرا على ميدان القتال والعدو، ولكن كانت هناك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار، وكان يتم تنظيمها من خلال اتفاق يقوم عن طريق مفوضين بمثابة مبعوثين دبلوماسيين بالمفهوم السائد حاليا.

وقد عرفت مصر القديمة نظام التمثيل الدبلوماسي وقامت بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين، وعرفت أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى، طبقته ثلاث دول آنذاك هي مصر القديمة والدولة الحبشية والدولة الآشورية، وقد كانت السابقة المهمة هي المعاهدة التي أنهت عهدا طويلا من النزاعات حول الحيثيين، والتي عرفت بمعاهدة هوزبليت أو معاهدة اللؤلؤة ، وقد وصفها المؤرخون بأنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشرية وهي مكتوبة، وأهم المبادئ التي تضمنتها: أهمية المبعوثين والرسول والاعتراف بمراكزهم، بعد إقامة علاقات ودية و إشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الدولتين وتجديد التحالف والدفاع المشترك، وقد بقيت هذه المعاهدة نموذجا متبعا في صياغة المعاهدات لما تضمنته من مقدمات و متن وختام.

وفي الإغريق، على الرغم من أن الأساس هناك هو اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة بخصوص حل الخلافات، إلا أن الإغريق أوجدوا قواعد عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بينهم ( بين دويلاتهم)، منها إرسال السفراء وتطبيق أعراف الحصانة الدبلوماسية وقواعد حماية الأجانب، كما ابتدعوا طريقة عقد المؤتمرات الإقليمية التي كان يطلق عليها المؤتمرات " الأمفكتونية )، وقد اعتبر مجلس الأمفكتونية آنذاك أول شكل من أشكال المنظمات الدولية.

وفي الدولة الإسلامية اختلف علماء الإسلام في تفسير العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، فمنهم من قال أن التعامل معهم لا يكون إلا بالحرب ، ومنهم من قال أن الإسلام مبني على الإقناع ، والرأي الثاني هو الصواب، وقد تطورت العلاقات لاحقا بين المسلمين وغيرهم إذ لم تعد مقتصرة على التبادل التجاري، لأن للإسلام باع كبير في عقد المعاهدات، و الجدير بالذكر ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوفد المبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك للبلاد المجاورة يبلغهم الرسالة الخالدة ويدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وكان يستقبل الوفود بالحفاوة ويستمع إليهم ويؤمن لهم الحصانة.

إن المجتمع الإسلامي على غرار المجتمع الأوروبي، مارس الدبلوماسية قبل وبعد ظهور الشريعة الإسلامية، حيث ساهم في إرساء بعض القواعد بين المسلمين وغير المسلمين.

وقد ظلت الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين أداة هامة لتوثيق صلات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات ووسيلة لفض النزاعات، وكان المبعوث يتمتع بالحصانة آنذاك ومن خلال التطرق إلى نماذج من العلاقات الدبلوماسية في الحضارات القديمة المصرية والإغريقية والإسلامية يمكن القول أن العلاقات الدولية لا سميا الدبلوماسية ليست وليدة مؤتمر واستقلاليا سنة 1648 كما أن التأريخ لبيدات العصر الحديث كان مع انهيار النظام القطاعي المبني على القوة والاستبداد وظهور الدولة القومية الحديثة ( بعد القرن 16 ) ، إذ في هذه الفترة تم إحلال الدول-الأمة محل الكيانات الإقطاعية، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى معاهدة واستفاليا التي تعتبر فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية، لأنها جاءت مبادئ و أفكار جديدة منها : ترسيخ وتأكيد أهمية التمثيل الدبلوماسي الدائم إذ أصبحت مهمة الدبلوماسي مركبة فلم يعد دوره مقتصر على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فحسب، وإنما أصبح عليه أن يتابع ويراقب مجريات الأمور المختلفة في الدولة التي يوفد إليها، ويقوم بموافاة دولته بكل ما يرى أن له أهمية خاصة، أما بعد معاهدة واستفاليا سنة 1648، يمكن القول أن الثورة الفرنسية سنة 1913 والحروب التي تلتها من ناحية والتطور الاقتصادي الكبير في أوروبا آنذاك من ناحية أخرى وضعا حدا لكل عزلة بين الدول ، ودخلت العلاقات الدولية بذلك في تطور جديد استلزم ضرورة تنظيم دولي عام للعلاقات الدبلوماسية.

وبخصوص عهد عصبة الأمم، فإنه اشتعلت نيران الحرب بين ألمانيا والنمسا والإمبراطورية العثمانية وبلغاريا والمجر من جهة ، وبين الدول الحلفاء فرنسا ، انجلترا ، الو.م.أ ، إيطاليا واليابان من جهة أخرى، والتي انتهت بفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة، وتشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي عام 1919(مجالس عليا للحلفاء) تعاونها ( مؤتمرات للسفراء) إلى أن أنشأت أول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وطابع سياسي هي منظمة (عصبة الأمم)، وعلى الرغم من فشل العصبة في تحقيق أهدافها لتضارب هذه الأخيرة مع مصالح الدول الكبرى، إلا أن هذه الفترة شهدت ميلاد منظمات دولية وغير دولية على مستوى التنظيم الدولي، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920، وبخصوص عهد الأمم المتحدة سنة 1945، فإنه عقد مؤتمر فرانسيسكو الذي تم بموجبه تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل عصبة الأمم، وأهم ما ميز هذه الفترة إجراء تحسينات وتعديلات على بعض أسماء المنظمات، مثل المنظمة الدولية للصحة العالمية

أصبحت منظمة الصحة العالمية، والمعهد الدولي للتعاون الثقافي أصبح منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم U.N.E.S.C.O، وكذا تأسيس منظمات دولية جديدة مثل منظمة الطيران المدني الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنماء والتعمير، كما تأسست منظمات تقتصر العضوية فيها على عدد من الدول تقع عادة في منطقة جغرافية واحدة، وأخذ هذا الاتجاه يتصاعد خاصة بعد استقلال عديد الدول منذ عام 1960، على العموم، الدبلوماسية قديمة قدم الشعوب، والقانون الدبلوماسي أقدم نظم القانون الدولي.

### المطلب الثاني: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي:

تتمثل تلك القواعد فيما يلي :

#### الفرع الأول: العرف الدولي:

العرف كل تصرف ثابت، موحد، مستقيم، يتم استخدامه كدليل على ممارسة عامة مقبول كقانون، وهو أهم مصادر القانون الدولي، على اعتبار أنه مجموعة الأحكام القانونية المنبثقة من عادات وأعراف عدد صغير من الدول ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة، والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية الذي تدعم عن طريق العرف، وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب، ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمات مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها، وما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات، وما يراعى عند استقبالهم من مراسيم...الخ.

وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية التي لا تمنحها الدولة إلا على أساس المعاملة بالمثل، وأن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها على أنها من قواعد العرف الدولي، سرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها ، فكل دولة لها مصلحة وسلطة بأن تمنح وضعا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل أن تعامل بعثتها في الخارج بالمثل، غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين إلى آخر إشكالات منها، ما يتعلق بتنافس ممثلي الدول المختلفة على الصدارة وتقدم بعضهم على بعض في المحافل الرسمية، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لذا قد حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل، في مقدمها لائحة مؤتمر فيينا وبرتوكول أكس لاشابيل، وما تضمنته تلك الوثيقتان تحولت بدورها إلى عرف دولي عاملم يعد الالتزام به مقتصرًا على الدول الأطراف فيها وإنما امتد ليشمل جميع الدول بغير استثناء.

#### الفرع الثاني : لائحة فيينا وبرتوكول أكس لاشابيل :

تمخض عن مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم، ونصت على أن تتقدم كل طبقة على

الطبقة التي تليها، وتتمثل تلك الطبقات في: السفراء ومبعوثي البابا، ويليهم الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال، وقد أضاف بروتوكول اكس لا شايبيل في 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعة هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوضين ، للإشارة اتفاقية فيينا لسنة 1815 كانت ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أنهى حروب نابليون.

### الفرع الثالث : التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة :

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات, فعل الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد سلطانه إلى الدول الأخرى ، إلا أن التعامل الدولي جعل من قواعده مصدرا يمكن اللجوء إليه لإثبات وجود القاعدة الدولية، وقد حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في التشريعات الوطنية، مثل التشريع الفرنسي الذي صدر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، وكذا التشريع البريطاني الصادر سنة 1209 م المعروف بتشريع الملكة آن والقانون الأمريكي سنة 1790م، وقد عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسي، وقد كانت هذه المعاهدات تكتفي بالإحالة إلى القواعد العامة العرفية المتعلقة بالحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 221/09 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين.

### تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية :

كان لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية الاهتمام البارز في المحاولات الخاصة بتقنين قواعد القانون الدولي التي أعدتها مجامع و هيئات علمية، وقد كانت أول اتفاقية دولية عامة عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات و امتيازات المبعوثين الدبلوماسيين هي اتفاقية /هافانا / عام 1928 التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 2 فيفري 1928 في العاصمة الكوبية هافانا خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس، وتقسّم هذه الاتفاقية إلى خمسة أجزاء تتعلق برؤساء البعثات الدبلوماسية وبأعضاء البعثة، كما تتطرق إلى واجباتهم وحصاناتهم وانتهاء مهامهم.

وعلى الرغم من انحصار مجال هذه الاتفاقية في الدول الأمريكية إلا أنها تعتبر تقنين للعلاقات الدبلوماسية في انتظار تطويرها، كما أنه على الرغم من استبعاد عصبة الأمم للعلاقات الدبلوماسية سنة 1928 من قائمة الموضوعات التي تعنى بوضع تقنين لها والتي نظرها مؤتمر التقنين في لاهاي سنة 1930، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبّهت إلى أهمية تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية حينما طلبت من لجنة القانون الدولي السرعة في تقنين تلك العلاقات في أقرب وقت وذلك في قرارها رقم 685 الصادر في 05 ديسمبر 1952، وفعلا قامت لجنة القانون الدولي بعرض مشروع اتفاقية علي الجمعية العامة في دورتها 13 سنة 1958 ونظرا لتأجيل الدورة إلى الدورة 14 قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تتمثل فيه كافة الدول، وعقد هذا المؤتمر بفيينا في النمسا، إذ تم التوصل إلى قرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

في 18 أبريل 1961، واقتصرت الاتفاقية على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة دون تطورها إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة، إلى أن تم تدارك الأمر بإقرار الاتفاقية الدولية للبعثات الدبلوماسية الخاصة، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون.

وقد استحدثت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية الدبلوماسية، بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها، أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

### **المطلب الثالث : مفهوم ومصادر القانون الدولي الدبلوماسي :**

لما كانت حياة الدول تقتضي الاتصال الدائم فيما بينها، فإن ذلك الاتصال يأخذ عدة صور، وتتنوع أدواته بتنوع شغل وطبيعة هذه العلاقات، ومن أهم أدوات الاتصال بين الدول التمثيل الخارجي، ولما كانت البعثات الدبلوماسية هي الأجهزة التي تقوم بتنظيم وإدارة العلاقات بين الدول، فإنه في العصر الحالي لا يمكن تصور أي دولة ذات سيادة لا توجد بها بعثات دبلوماسية، أو لا تقوم بإرسال دبلوماسيين إلى دول أخرى، إذ أصبح ذلك الأساس في العلاقات الدولية.

ويعد انتهاك الدول للقواعد القانونية المنظمة في اتفاقية فيينا لعام 1961 بل وحتى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 انتهاكا للالتزام دولي يترتب المسؤولية الدولية، بل وفي بعض الأحيان يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بين بعض الدول إلى نشوب نزاع مسلح، وهو بذلك يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العلاقات الدبلوماسية في حد ذاتها، ومما لا شك أن دراسة القانون الدولي الدبلوماسي تثير عدة موضوعات منها:

### **الفرع الأول : تعريف الدبلوماسية :**

إن الدبلوماسية تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أو البعثات الخاصة ومنه لم تعد تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فقط، بل تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها:

**أولا: : تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:** الدبلوماسية ذات أصل إغريقي، وهي مشتقة من كلمة (Diplôme)، ثم أجمع الفقهاء على أن أصل مصطلح الدبلوماسية يوناني.

تعني الوثيقة أو الشهادة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة، ولقد كان الرومان في البداية يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية دبلوما، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما، حيث أصبحت تشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات، وبتعدد هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين للعمل في تبويب هذه الوثائق وحل رموزها وحفظها، أطلق عليهم اسم أمناء المحفوظات، وبقي مصطلح الدبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإمام بتاريخ العلاقات بين الدول، وانتقلت الدبلوماسية من اليونانية إلى اللاتينية، ثم إلى اللغات الأوروبية

ثم إلى اللغة العربية والدبلوماسية في اللاتينية تعني الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفود بها ، والتوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه وحسن استقباله أو تسيير انتقاله بين الأقاليم المختلفة وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد (تسمى دبلوما).

أما المعنى الثاني الذي استعمله الرومان لكلمة الدبلوماسية، كان يفيد ويدل على طباع المبعوثين أو السفير، والدبلوماسية بالمفهوم الفرنسي، تعني مبعوث أو مفوض، أي الشخص الذي يرسل في مهمة.

وقد اتسع مفهوم الدبلوماسية فيما بعد، وأصبحت تستعمل في عدة معان:

- معنى المهنة.

- معنى المفاوضات.

- معنى الكياسة.

- معنى السياسة الخارجية.

والدبلوماسية في اللغة العربية كانت تعني (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان .

هكذا تكون كلمة دبلوماسية قد استخدمت عند العرب بالمعنى الذي استخدمه اليونان وفيما بعد الرومان، ومع مرور الزمن ومع التطور العام للعلاقات الدولية والدبلوماسية، أصبحت هذه الكلمة تستخدم في جميع اللغات، ومنها اللغة العربية، بمعنى واحد لتعبر عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة.

**ثانياً: التعاريف المتعددة للدبلوماسية:** اختلف فقهاء القانون الدولي العام ، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية، وذلك الاختلاف نابع من اختلاف مذاهبهم ، ويمكن التطرق إلى أهم التعريفات كما يلي :

- عرفها شارل دي مارتينر بأنها: ( علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى آخر هي علم وفن المفاوضات).

- عرفها الكاتب الدبلوماسي البريطاني نيكلسون ، وهو تعريف وارد في قاموس أكسفورد: ( إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو أسلوب معالجة وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين ).

- عرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها: ( الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الرأي وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح ).

والدبلوماسية علم وفن معاً، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية وأحكام المعاهدات، وهي فن لأنها تهتم بإدارة الشؤون الدولية وتتطلب القدرة على تنظيم ومتابعة المفاوضات السياسية توجيهاً ينجم عن معرفة وعلم واسعين، فالدبلوماسية علم يجب معرفة قواعده، وفن يجب اكتشاف أسرار ه .

وقد دخلت كلمة الدبلوماسية المعجم الدولي منذ وسط القرن السابع عشر، حيث حلت محل كلمة المفاوضات، ويرى الدكتور محمد عزيز شكوى أن معنى الدبلوماسية قد تطور مع الزمن وأصبحت تشير إلى العديد من المعان يمكن أن يتضمنها التعريف العام الآتي: ( الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية، والدبلوماسية أنواع بالنظر إلى معايير مختلفة .

**ثالثا: أنواع الدبلوماسية :** تتنوع الدبلوماسية بالنظر للمعايير التالية :

**1- من حيث أطراف العلاقة الدولية :** هناك الدبلوماسية الثنائية أي الدبلوماسية بين دولتين وكذا الدبلوماسية الجماعية أي الدبلوماسية بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية، وهناك من يسمي النوع الثاني بالدبلوماسية البرلمانية، وقد عرف النوع الثاني منذ عصبة الأمم وحتى اليوم.

**2- من حيث الشكل الذي تأخذه إدارة العلاقات الدولية :** توجد الدبلوماسية السرية، وهي التي تجري خلف الكواليس وتكتم نتائجها، وهناك الدبلوماسية العلنية التي تتضح نتائجها فور انتهائها حتى ولو أنجزت المفاوضات بشكل غير علني، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى محاولة مؤسسي عصبة الأمم التخلص من عهد الدبلوماسية السرية التي طال العمل بها، أين كان إنشاء عصبة الأمم بهيئتها ومجالسها العلنية و المعاهدات المبرمة بين تلك الدول مرتبط بنشرها تحت طائلة بطلانها.

**3- من حيث الوسائل المستخدمة في إدارة العلاقات الدولية :** توجد دبلوماسية سلم تقوم على أساس المفاوضات بين الدول المعنية وهذا هو الأصل ، ودبلوماسية عنف أو ما سمي بدبلوماسية السفن الحربية والتي تتجلى في تحقيق الدولة لأغراضها عن طريق إتباع وسائل الزجر والعنف، بما في ذلك الحرب التي يعدها بعضهم استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات، ويمكن الإشارة إلى بعض أنواع الدبلوماسية المتناثرة منها:

\*الدبلوماسية الثنائية، هي أقدم صور العمل الدبلوماسي، وتقوم على مفاوضات ثنائية.

\***دبلوماسية المنظمات الدولية :**تمتاز غالبا بطابع الاستمرار عبر بعثات الدول الدائمة

لدى المنظمات الدولية، وتخضع لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة.

\***دبلوماسية الأزمات :** هي النشاط الدبلوماسي الذي يوجه لحل أزمة دولية طارئة ، فهي كبديل للحرب وكمخرج للتوتر بين الدول.

\***دبلوماسية علم النفس:** تبني على تفهم عوامل الضعف في أوراق الطرف المفاوض بهدف التحكم في مسارات التفاوض.

\***الدبلوماسية الشعبية أو دبلوماسية الإعلام:** في السابق كانت الدبلوماسية التقليدية تقوم أساسا على التعامل بين الحكومات، أما حاليا فنظرا لظهور وسائل الاتصال فإن الدول تحاول أن تكون لها علاقة مباشرة مع الشعوب، فهذه هي دبلوماسية الإعلام.

لذا من الطبيعي أن يكون الدبلوماسي ملما بعلم الحاسوب والمعلوماتية والإعلام والاقتصاد وغيرها من العلوم، وحاليا تعد الدبلوماسية الشعبية من أكثر مفاهيم الاتصال السياسي، فالمعيار في الدبلوماسية العامة هو طول المدة، تلك المدة التي لا تستغرقها الدبلوماسية الشعبية، للوصول إلى أهدافها الطبيعية.

\***الدبلوماسية الوقائية:** تعني اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية اللازمة في أقرب وقت ممكن، لمنع نشوب خلافات بين الأطراف، ولمنع أن تتحول أي خلافات قائمة إلى نزاعات، وللحد من اتساع نطاق هذه النزاعات في حالة نشوبها، للإشارة، تعتبر دبلوماسية المنظمات الدولية أقرب الدبلوماسية إلى الرأي العام وإلى مزاجه بحكم العلنية التي تسود أعمالها.

### **الفرع الثاني : تعريف القانون الدولي الدبلوماسي وعلاقته بالقانون الدولي العام:**

لما كان الجانب القانوني للدبلوماسية يهتم بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول، وبيان وسائل تمثيل كل منها لدى الأخرى، كما يعتني ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور والتفاوض فيها فإنه يمكن بيان مايلي:

**أولاً: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي:** توجد عدة تعريفات للقانون الدولي الدبلوماسي، فقد عرفه فيريرادي ميلو بأنه: " ذلك الفرع من القانون العام الخارجي، الذي يعنى بشكل خاص بممارسة العلاقات الخارجية للدول، وبالأحكام التي تنظم التمثيل الوطني في الخارج وكيفية التفاوض.

-عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية المنظمة لما ينشأ عادة بين الدول بعضها البعض، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بعضها البعض من علاقات دبلوماسية تمارس كل دولة أو منظمة من خلالها دبلوماسيتها، أي سياستها الخارجية في مواجهة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ".  
فالقانون الدولي الدبلوماسي في مفهومه المعاصر، هو قانون الدول والمنظمات الدولية عكس ما كان عليه القانون الدولي سابقاً، لما كان مقتصرًا على العلاقات الدبلوماسية بين الدول فقط، ومنه يمكن تصور علاقات دبلوماسية ما بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها، وكذا ما بين المنظمات ذات الأهمية البارزة كمنظمة الأمم المتحدة وبين دول لا تتمتع بصفة العضوية فيها إذا ما كان للطرفين مصلحة في وجود مثل هذه العلاقات فيما بينها إضافة إلى وجود علاقات دبلوماسية بين منطمتين دوليتين متى توافرت المصالح التي تقتضي ذلك، ولمصطلح العلاقات الدبلوماسية مفهوم واسع يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل على صور محددة لها تمارس بين الدول من خلالها السياسة الخارجية لكل منها، ومفهوم ضيق، يقوم على تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة فيما بين دولتين أو دولة ومنظمة أو منطمتين. وتختلف الدبلوماسية الثنائية عن الدبلوماسية متعددة الأطراف، ويظهر الاختلاف فيمايلي:

\* **الدبلوماسية الثنائية** تتم بين الدول فقط، أما متعددة الأطراف تتم بين الدول والمنظمة الدولية ودول المقر أو الدولة المضيفة، أي أن لها علاقة ثنائية الترابط.

\***في الدبلوماسية الثنائية** العلاقة بين دولتين، الدولة الموفدة و الأخرى المستقبلية، وفي الثنائية تأخذ العلاقة أبعاد ثلاثية بين الدولتين الموفدة والمستقبلية من جهة، والمنظمة الدولية من جهة ثانية.

\***في الدبلوماسية الثنائية** لا بد من موافقة كل دولة على رئيس البعثة وباقي أعضاء البعثة واعتماده قبل الوصول إلى الدولة المستقبلية، بينما في دبلوماسية المنظمات الدولية مثلاً لا يوجد مثل هذا التقليد أو الوضع القانوني سواء بالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للمنظمة أو بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من قبل الدول، من منطلق أن هذه البعثات ممثلة للدول لدى

المنظمة وليس للدولة المضيفة، رغم تمتعهم بضمانات دولية تمنح لهم من المنظمة نفسها وعلى حساب سيادة دولة المقر أو الدولة المضيفة.

\*في الدبلوماسية الثنائية من حق الدولة أن تعلن شخصا دبلوماسيا ما غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو طلب سحبه من عضوية البعثة، بينما-نظريا-لا يتم ذلك في علاقة الدولة مع المنظمة الدولية، حيث لا تمتلك دولة المقر أو الدولة المضيفة حق طرد أو طلب سحب عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة إلا من خلال المنظمة نفسها.

\*في الدبلوماسية الثنائية تطبق الدول مبدأ المعاملة بالمثل بينها، بينما ليس لهذا المبدأ أي دور في العلاقة غير المتكافئة بين الدول والمنظمات الدولية مثلا، والسبب أن الدولة تملك سلطة تطبيق ما تشاء وتقرر أمنها الوطني على مختلف أجهزة المنظمة الدولية المادية والبشرية، بينما المنظمة لا تملك سلطة فعالية-وليس قانونية - للرد بالمثل مقارنة بالدول صاحبة السيادة والإقليم.

\* في الدبلوماسية الثنائية تكون الأسبقية محددة بمعيار زمني (ساعة وتاريخ وصول رئيس البعثة إلى الدولة المستقبلية أو وقت تقديم أوراق اعتماده، بينما في الثانية يكون المعيار محدد في الترتيب الهجائي لأسماء الدول وفقا للنظام الجاري به في المنظمة.

في الأخير القانون الدولي الدبلوماسي: "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام".

**ثانيا: العلاقة بين القانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي العام:** لما كانت العلاقات الدولية تعرف بأنها: "مجموعة من الاتصالات والتبادلات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي في شتى الميادين".

فإن القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة"، ومن المعروف أن علاقات أشخاص القانون الدولي متنوعة، منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة، وأخرى في مجال المجاري المائية الدولية والبيئة، ومنها ما هو في المجال الدبلوماسي، فالقانون الدولي الدبلوماسي: (هو ذلك الجزء أو الفرع من فروع القانون الدولي الذي يعنى بنظم العلاقات الدبلوماسية فيما بين أشخاص القانون الدولي، فهو يأخذ من القانون الدولي العام القواعد التي تلائم نظم هذه العلاقة ومن ثم تطور قواعد خاصة تعنى بتنظيم العلاقات الدبلوماسية).

فقواعد القانون الدولي الدبلوماسي تتسم بنفس سمات قواعد القانون الدولي، من حيث كونها قواعد قانونية ملزمة يترتب على انتهاكها المسؤولية الدولية، ومن مميزات القانون الدولي الدبلوماسي أنه مرن أي غير جامد وقابل للتطور وفق الظروف والاحتياجات التي تسود محيط العلاقات الدولية، هذا ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام، إذ تهدف قواعده إلى تنظيم وسائل ممارسة الدولة للعلاقات التي ترتبط بها وفقا للقانون الدولي والمعاهدات المختلفة بالدول الأخرى، ذلك أن قواعد القانون الدولي الدبلوماسي توضح اختصاصات ممثلي الدولة وسلطاتهم وحقوقهم وامتيازاتهم وواجباتهم على الصعيد الدولي وتحدد كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته المركزية وأجهزته الخارجية وحدود اختصاصات كل منها، وتبين الإجراءات والمراسيم الخاصة بالعمل

الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات وغيرها، كما أن القانون الدبلوماسي يلامس في بعض جوانبه القانون الدولي الخاص، لاسيما على صعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

### الفرع الثالث: مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي:

الحقيقة أن مصادر قواعد القانون الدولي الدبلوماسي نفسها مصادر قواعد القانون الدولي، والمتضمنة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي:

**أولاً: المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:** إن المعاهدة هي: الاتفاق الدولي المنعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة، كما هو وارد في المادة الثانية (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، ولنكون بصدد معاهدة دولية ينبغي توفر العناصر التالية، اتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي، ولا بد أن تكون مكتوبة، خضوع الاتفاقيات لقواعد القانون الدولي، وأن يكون الهدف من الاتفاقيات هو إحداث آثار قانونية، وما يؤكد أن المعاهدات من المصادر الأصلية للقانون الدولي الدبلوماسي، المكانة التي حظيت بها معاهدة واستفاليا لعام 1648 التي أخذت بمبدأ التوازن الدولي وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن.

إضافة إلى اتفاقية فيينا لعام 1815 وهي ثمرة جهود مؤتمر فيينا الذي أشهر حروب نابليون و أوجد حل لقضية التقدم بين الممثلين عن طريق تصنيفهم، وكذا بروتوكول إكس لاشبيل لعام 1818 الذي كان إضافة للائحة فيينا لعام 1815، كما بحث مسألة السلم بين الدول، إضافة إلى اتفاقية هافانا لسنة 1928 المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ودخلت حيز التنفيذ عام 1964 واتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام 1969، واتفاقية عام 1973 الخاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، وكذا اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بالعلاقات ما بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، وأخيراً يمكن الإشارة إلى أهمية الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية، بخصوص تقرير حصانات أجهزتها الإدارية، وحصانات وفود وممثلي الدول إليها مع الدول التي يوجد على إقليمها مقر المنظمات الدولية، هذه الاتفاقيات التي تعرف باتفاقات المقر.

**ثانياً: العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:** أن القواعد العرفية هي التي تقوم أو تستند على العرف وحده، يحد في أغلب الأحيان التعامل بين الدول، ومع مرور الزمن تطور هذه القواعد العرفية وشكلت قواعد اجتماعية، تلتزم بها الدول وتتبعها في نطاق المجالات، لاسيما في مجال التبادل الدبلوماسي والمعاملة بالمثل، وذلك كعرف دولي عام.

لما كان العرف مصدر للقانون الدولي، والقانون الدولي الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي، فإنه يعتبر المصدر الأساسي لقواعده، وفي وقت قريب كانت القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية تركز بصورة رئيسية على العرف المعمول به في إطار القانون الدولي وكذا التقاليد القائمة بين الدول، وبالتالي العرف هو: "مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات، بوضعها قواعد تكتسب في اعتقاد

غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"، ومما لا شك أن للعرف ركن مادي، وهو مجموعة السلوكيات أو التصرفات سواء كانت إيجابية أم سلبية التي تتكرر من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية ويشترط أن تأتي بها الدول من الجانبين سواء كانت إيجابية أم سلبية ، والأهم أن تكون هناك استمرارية في الزمان والمكان وبصيغة العموم والتجريد، وركن معنوي يعني شعور الدول بأن ممارسة تصرف في حالات مماثلة يعتبر واجبا قانونا لا يجب الخروج عنه، وهذا شرط أساسي لتوفر قاعدة قانونية ملزمة، وبالتالي العرف الدولي هو قاعدة إدارية وليست تلقائية النشوء ، ومنه يمكن القول أن الركن المعنوي للعرف هو العنصر النفسي الجوهرية في تكوين العرف، وهذا ما يميز العادة عن العرف (العادة لا تتضمن الركن المعنوي بل الركن المادي أي السلوك أو التصرف فقط)، ويمكن الإشارة إلى بعض القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي:

- العلاقات الدبلوماسية تنشأ بالرضا المتبادل بين الدول، وأساسها أن إرسال بعثات دبلوماسية محوره تراضي الدولتين أو الدول المعنية بالإرسال، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي أكدت على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يكون بتراضي الطرفين، ويترتب عن هذه القاعدة العرفية :

\*رغم من أن تبادل العلاقات الدبلوماسية ينطوي مبدئيا على الاعتراف بالأطراف المعنية، ولكن لا يعني ضرورة تبادل التمثيل الدبلوماسي، والاعتراف قد يكون صريح، وقد يكون ضمني والذي يحدث من خلال تبادل أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين.

\*مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة المرسله فهو رخصة لها فقط ، كما أنه ليس التزاما على عاتق الدولة المرسل إليها، وبالتالي غير ملزمة بقبول بعثة رغما عنها.

\*ضرورة أخذ رأي الدولة المعتمد لديها قبل تعيين أعضاء بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية لأن لها الحق في الموافقة على الأشخاص ذوي المراكز الحساسة في البعثة القادرين على توثيق العلاقات الدبلوماسية، ونفس الشيء بالنسبة لأسماء الملحقيين العسكريين و الجويين والبحريين دون رئيس البعثة.

\* لا يمكن للدولة المعتمدة إقامة مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي وجد فيها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها حسب المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

- من القواعد العرفية أيضا أن نشوء نزاع مسلح بين دولتين يعني حتما قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أما قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني أن نزاعا مسلحا قد نشأ بينهما.

**ثالثا: المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:** هي مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية، والتي تشترك في احترامها والأخذ بها مجموعة من الدول، أو هي المبادئ التي تطبق بطريقة ثابتة داخل الدول المختلفة على أن تكون متفقة وروح القانون الدولي العام، ويعد مبدأ المعاملة بالمثل أهم المبادئ في العلاقات الدبلوماسية، وبالتالي يمكن للدول في إطار المعاملة بالمثل أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لممثلي الدول الأخرى.

ويعرف هذا المبدأ كذلك بمبدأ عدم التمييز، وقد قنن المبدأ ضمن اتفاقية دولية على أنه: " ليس للدولة المعتمد لديها أن تفرق في المعاملة بين الدول، ولا يعتبر في حكم التفرقة:

-تطبيق الدولة المعتمدة لديها لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد، لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة .

-أن تمنح الدول على أساس التبادل -بناء على العرف أو اتفاق- معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام الاتفاقية"، ومنه يتوجب على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمستوى التمثيل الدبلوماسي وحجم البعثة الدبلوماسية، أي بعدد الدبلوماسيين وفئاتهم و وضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم وكيفية تسلم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية عام 1979 أمر بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ومضمون هذا الأمر التزام الدولة المعتمد لديها بضمان حرية وحماية دار البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة (المرسلة)، وكذا التزام بضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذا عدم جواز احتجاز الدبلوماسيين كرهائن.

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في فتوى عام 1999م مسائل الحصانة من المسائل الابتدائية التي ينبغي البت فيها من قبل المحكمة على وجه السرعة، وهو مبدأ معترف به بصورة عامة كمبدأ من مبادئ القانون، كما أكدت الجمعية العامة في عدة قرارات أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات الودية بين الدول تسييرا طبيعيا، منها القرار المعنون بـ:النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين -الدورة 2001-55.

**رابعاً: أحكام المحاكم كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي :** القضاء هو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، فإن أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام ، وبالتالي الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي لا تعد مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام، وإذا كان الأصل أن الحكم القضائي لا يرتب أثراً إلا بالنسبة لأطراف النزاع، إلا أنه يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال به عند الحاجة على ما هو قائم، وبالتالي تلك الأحكام ليس لها حجية أمام المحاكم الدولية ، وإنما هي وسيلة تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما. ومن القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية قضية موظفي الأمم المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين، أين صدر حكم المحكمة في 24 ماي 1980، وبالرجوع إلى الأحكام والقرارات الوطنية يظهر أيضاً، مدى أهميتها في معرفة القواعد القانونية التي يعتمد عليها اجتهاد المحاكم الوطنية.

**خامساً: الفقه الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي:** إن الفقه الدولي كان له الدور البارز في بداية تكوين القانون الدولي، إذ سن الكثير من قواعد القانون وفسرها ورسم معالمها، بل لم يعد الفقه في الوقت المعاصر يقتصر على الفرد أو الفقيه، وإنما أصبحت تساهم به جمعيات وهيئات دولية، إذ تعقد المؤتمرات وتصدر المؤلفات، ومثال على ذلك معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس سنة 1773، وجمعية القانون الدولي بلندن والملاحظ في الوقت الحالي أن الفقه تراجع دوره نتيجة حركة التقنين التي قامت بها اللجنة القانونية للأمم المتحدة للقانون الدولي )، ولكن هذا لا يعني أن الفقه فقد أهميته بل لا زالت آراء الفقهاء تغذي

موضوعات القانون الدولي سواء على مستوى الهيئات الرسمية بمناسبة طرح مشاريع المعاهدات والقرارات أم في مجال القضاء الوطني أو الدولي، وبالتالي دور الفقهاء في تفسير ما هو غامض من نصوص المعاهدات وإبراز ما أقره العرف غالباً ما يؤدي إلى الكشف عن الكثير من القواعد الدولية.

### **المطلب الرابع: الدبلوماسية والقانون الداخلي:**

تتصف القوانين الداخلية بالإقليمية وبالتالي لا تطبق إلا ضمن إقليم الدولة التي أصدرتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرير محتواها، على أن تتسجم مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي، وهي تحدد مايلي:  
-القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب، وهذه تتعلق أساساً بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

-القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها، ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي.

-قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية، من ذلك مثلاً قانون العقوبات السوري الذي نص في مادته 21 الفقرة الثانية على أن ( يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام)، وفي المادة 22 جاء أنه (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي)، وأضاف في مادته 282 أنه : (يعاقب بالعقوبات نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة التي لا تتجاوز المائتي ليرة إثر شكوى الفريق المتضرر بسبب جرائم تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وكذا القذح الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سوريا).

### **المطلب الخامس: الدبلوماسية والقانون الدولي**

تعرف السياسة الخارجية لدولة ما، بأنها النهج أو الخطة التي تتبناها في علاقاتها مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية.

تظهر علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية التي ينظمها القانون الدولي، في أن الدبلوماسية لا تصنع أسس السياسة الخارجية للدولة، لكنها تقوم بتنفيذها وتوضيحها، محاولة إيجاد الوسائل الكفيلة بتنفيذها، فالدبلوماسية والسياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، كما أن القانون الدولي يحدد حقوق وواجبات الدول، ومن الطبيعي أن يتاح لكل دولة أن ترسي سياستها الخارجية ودبلوماسيتها وأن تدافع عن حقوقها، وأن تلتزم الدول بالوفاء بالتزاماتها، لكن ذلك لا يعني القول بأن القانون الدولي يمكن أن يكون أداة لأي سياسة

كانت فقواعده لا تصلح للسياسة الخارجية الخاصة بأي دولة إلا في الحدود التي يرسمها مضمون تلك القواعد ,أي تحقيق الاتفاق بين الدول الذي يولد قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يطور هذا القانون ويعدله، ولا يمكن أن يصلح القانون الدولي سندا إلا لسياسة خارجية تتفق مبادئها مع أحكامه عندها تستطيع الدولة أن تستند إليه، فالقواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول تنشأ بالرضا الصريح في صورة المعاهدات أو الرضا الضمني في صورة العرف الدولي.

وتؤدي السياسة الخارجية دورا كبيرا في رسم الوجهة التي تنتهجها هذه القواعد وتسيير المفاوضات وتنظيم المؤتمرات الدبلوماسية وصياغة الاتفاقيات الدولية التي تسفر عنها هذه المفاوضات والمؤتمرات، كما يؤثر القانون الدولي بوصف كونه قواعد السلوك المتراضي أو المتعارف عليها في اتجاهات السياسة الخارجية وأساليب الدبلوماسية ووسائلها، فالسياسة الخارجية، هي مجموعة القرارات والسياسات التي تحدد بها دولة معينة مواقفها ووجهات نظرها في العلاقات الدولية بغية التعبير عن مواقفها القومية والدفاع عن مصالحها الوطنية، وإذا أمعن النظر في أي قاعدة من قواعد القانون الدولي نجد أن عملية تشكيلها تبدأ بالمواقف المختلفة التي تتخذها الدول التي يتم التنسيق بينها وصياغتها في شكل معاهدة أو استقرارها في شكل عرف دولي، وواضح أن كل دولة في تحقيقها لموقفها إنما تصدر المبادئ التي رسمتها لسياستها الخارجية، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة بين السياسة الخارجية والقانون الدولي.

### قائمة المراجع المعتمدة:

- 1-وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية- التمثيل الخارجي والمعاهدات- مذكرة مقدمة القانون الدولي نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 خلال السنة لنيل درجة الماجستير في . الجامعية 2013-2014
- 2- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013-2014.
- 3-زكرياء أزم وعبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2013-2014،
- 4-الدكتور علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات الثالثة والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 5- الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دون دار ومكان النشر، 1986.
- 6- ماركرين أنطوسيان، ورقة بحثية عن الدبلوماسية في القانون الدولي: بين النظرية والتطبيق، في إطار البرنامج التدريبي لخرجي الجامعات في مجلس النواب اللبناني، شباط 2013.
- 7- الدكتورة مايا الدباس، الدكتور ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018.
- الدكتور عزام محمد علي الجويلي ، العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

9-زيد خلف عبد الله الجبوري، تطور الدبلوماسية -دراسة تحليلية- مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد7، تشرين الأول، 2007.  
10 - محمد مقيرش ، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005.

<sup>11</sup>- Elena Gurgu, Aristide Dumitro COCIUBAN و The role of public diplomacy in international relations in full process of globalization, Annals of Spiru Haret University, Issue2/ 2016, Romania.

<sup>12</sup> -Efe Seven and Diana Ingenhoff, Public Diplomacy on Social Media:Analizing Networks and Content, International Journal of Communication12(2018).

<sup>13</sup>- أنظر: وثيقة مجلس الأمن حول الدبلوماسية الوقائية، الصادرة في 26 أوت S/2011/552. 2011، رقم:

<sup>14</sup>- الدكتور السيد أمين شلبي، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1997 .

<sup>15</sup>- الدكتور محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية( النظرية والممارسة)، دون دار ومكان النشر، 2011.